القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
أ.د/ حمدي أحمد سعد أحمد
استاذ القانون المدني
ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا للدراسات العليا والبحوث

موجز عن البحث

تتفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على تمتع المؤلف بحقوق استئنائية مادية وأدبية ، كالحق في استغلال المصنف ونشره وسحبه ونسبته إليه ، إيمانا من هذه الاتفاقيات والتشريعات بأهمية هذه الحقوق وتشجيعا للإبداع والابتكار للنهوض بالبشرية وازدهارها وتحقيق رفاهيتها المعرفية ، ومن ثم فإن الهدف الأسمى من تقرير هذه الحقوق للمؤلف هو تحقيق الرفاهية بالمجتمع ، وكان هذا من أول أهداف صدور أول قانون للملكية الفكرية في المملكة المتحدة عام ١٧٧١ م .

وتحقيقا لهذا الهدف أقرت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بعض القيود على حقوق المؤلف تحقيقا للمصلحة العامة وإسهاما في النمو المعرفي للمجتمع .

ومن هذه القيود ما يتعلق بنشر المصنفات ولو بدون موافقة مؤلفيها خدمة للعملية التعليمية ، كحق المؤسسات التعليمية في نشر المصنفات أو مقتطفاتها للاستفادة العلمية منها ، والحق في الحصول على نسخة للاستعمال الخاص للشخص ، والحق في

الاستفادة من المصنفات في وسائل الإعلام ، وتأقيت حقوق المؤلف بمدة معينة ليدخل بعدها المصنف في الملك العام ليتم استفادة المجتمع منه بدون أن يتطلب ذلك الحصول على موافقة المؤلف . وبالرغم من أهمية هذه القيود ودورها الكبير في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع إلا أنها لم ترد مطلقة ، وإنما وضعت لها الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية الضوابط اللازمة التي تكفل الحفاظ على حقوق المؤلف من ناحية ، وتحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى .

الكلمات المفتاحية : المصلحة العامة – حقوق المؤلف – الملكية الفكرية – نشر المصنفات – القيود .

Copyright restrictions On Public Interest
In Light Of International Agreements And National Legislation

Hamdi Ahmed Saad Ahmed
Department of Private Law (Civil) - Faculty of Sharia and Law, Tanta
Al-Azhar University
Email of corresponding author : hamdykhatiry@yahoo.com

Abstract :

International conventions and national legislations agree that the author shall enjoy exceptional material and moral rights, such as the right to exploit, publish, withdraw and attribute the work, in the belief of the importance of these rights and encouraging creativity and innovation for the advancement and prosperity of mankind and the achievement of its knowledge welfare. This is one of the first goals of the first intellectual property law in the UK in 1771.

To this end, national legislation and international intellectual property conventions have established some limitations on copyright for the public interest and a contribution to the cognitive development of society.

These restrictions include publishing works even without the consent of their authors in the service of the educational process, such as the right of educational institutions to publish works or extracts for scientific use, the right to obtain a copy for the private use of the person, the right to benefit from works in the media, and copyright for a certain period of time. The work is then entered into the public domain and the community can benefit from it without requiring the author's consent. Despite the importance of these restrictions and their significant role in the public interest of society, they are not absolute.

Key words : Public interest - copyright - intellectual property - publication of works - restrictions.

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين الذي أمرنا بالتزود من العلم فقال عز شأنه : ﴿**وقل رب زدني علما** ﴾[1].

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الذي علم البشرية جميعا والقائل فيما ورد عنه صلى الله عليه وسلم : " **خير الناس أنفعهم للناس**"[2] ، ورضوان الله عن آله وصحبه أجمعين وبعد ...

فمما لا شك فيه أن للعلم والعلماء مكانتهما المرموقة في كل المجتمعات على مر العصور ، كيف لا وهم الذين قال عنهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم : " العلماء ورثة الأنبياء "[3] ، ولم تأت هذه المكانة من فراغ وإنما نالوها بجهدهم الكبير في النهوض بالبشرية وازدهارها علميا ومعرفيا ، من خلال إبداعاتهم الذهنية وابتكاراتهم الفكرية التي هي ثمرة طبيعية لقرائح أفكارهم ونتاج أذهانهم وخلاصة ما توصلت إليه عقولهم .

وإذا كانت القوانين تنظم إدارة الأموال العامة والأمور المشتركة بين أفراد البشرية جميعا ليتمتع بها الجميع ، كالماء والثروات النباتية والحيوانية ، فإن التراث الفكري أحق بهذا التنظيم والإهتمام للرقي بالصالح فوق أي اعتبار ، وهو ما يتطلب عدم قصر

---

(١) سورة : طه من الآية (١١٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان في ((المجروحين)) (٢/ ١)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (١٢٣٤) واللفظ لهما، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٥٧٨٧) مطولاً.

(٣) أخرجه ابن شاهين في ((الترغيب في فضائل الأعمال)) (٢١٥)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (١٦٩٩)، وابن عبدالبر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (١٧٩) باختلاف يسير .

التعامل مع الملكية الفكرية من وجهة نظر قانونية أو تجارية فقط ، وإنما يجب أن يتم النظر إليها أيضا من الناحية الأخلاقية والسياسية .

وإزاء ذلك تجمع الاتفاقيات الدولية [1] والتشريعات الوطنية[2] على تمتع المؤلف بحقوق استثنائية مادية وأدبية ، كالحق في استغلال المصنف ونشره وسحبه ونسبته إليه ، إيمانا من هذه الاتفاقيات والتشريعات بأهيمة هذه الحقوق وتشجيعا للإبداع والابتكار للنهوض بالبشرية وازدهارها وتحقيق رفاهيتها المعرفية ، ومن ثم فإن الهدف الأسمى من تقرير هذه الحقوق للمؤلف هو تحقيق الرفاهية للمجتمع ، وكان هذا من أول أهداف صدور أول قانون للملكية الفكرية في المملكة المتحدة عام ١٧٧١م.

---

(١) من أهم الاتفاقيات المعنية بحقوق المؤلف: اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٨٨٦) ، وصيغة باريس ١٩٧١. ، اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) وهي معاهدة دولية حول قانون حق المؤلف الذي اعتمدته الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٩٦. الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (UCC) ، المعتمدة في جنيف ، سويسرا ، في عام ١٩٥٢ ، وتعتبر إحدى الاتفاقيتين الرئيسيتين بشأن حماية حق المؤلف إلى جانب اتفاقية برن.

(٢) ومن التشريعات الوطنية المعنية بحقوق المؤلف في الدول العربية على سبيل المثال : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر الصادر في ٢ يونية٢٠٠٢ من ص ٢ الى ص ٧٥. القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤١ / م بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ .. الأمر رقم ٠٣-٠٥ الصادر في ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة– النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر– منشورات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائر ٢٠٠٥ . قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ، ١٩٧١الوقائع العراقية العدد : ١٩٥٧ تاريخ :٢١-٠١-١٩٧١| رقم الصفحة : ٣| عدد الصفحات :٥| رقم الجزء :١.

وتحقيقا لهذا الهدف أقرت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بعض القيود على حقوق المؤلف تحقيقا للمصلحة العامة وإسهاما في النمو المعرفي للمجتمع .

ومن هذه القيود ما يتعلق بنشر المصنفات ولو بدون موافقة مؤلفيها خدمة للعملية التعليمية ، كحق المؤسسات التعليمية في نشر المصنفات أو مقتطفاتها للاستفادة العلمية منها ، والحق في الحصول على نسخة للاستعمال الخاص للشخص ، والحق في الاستفادة من المصنفات في وسائل الإعلام ، وتأقيت حقوق المؤلف بمدة معينة ليدخل بعدها المصنف في الملك العام ليتم استفادة المجتمع منه بدون أن يتطلب ذلك الحصول على موافقة المؤلف . وبالرغم من أهمية هذه القيود ودورها الكبير في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع إلا أنها لم ترد مطلقة ، وإنما وضعت لها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الضوابط اللازمة للحفاظ على حقوق المؤلف من ناحية ، وتحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى .

وهذه القيود تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، والتي من أهمها :

برن ، اتفاقية التريبس ، اتفاقية الوايبو . كما قررتها أيضا معظم التشريعات الوطنية المنظمة لحقوق المؤلف في العديد من الدول ، ومنها : قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والقوانين المماثلة له في الدول العربية .

تساؤلات البحث :

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات القانونية والتي نحاول الإجابة عنها في هذا البحث ومن أهمها :

١- ما المقصود بالقيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة وما مبرراتها؟

٢- ما الضوابط القانونية لهذه القيود التي تكفل تحقيق المصلحة العامة وتحافظ على حقوق المؤلف؟

٣- ما نطاق هذه القيود ومجالاتها بالنسبة للأشخاص والمؤسسات بصفة عامة؟

٤- هل تتواءم التطورات القانونية دوليا ومحليا مع تطور المجتمعات ونموها وازدهارها تحقيقا للمصلحة العامة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث بمشيئة الله تعالى .

منهج البحث :

- وسنتبع في دراستنا هذه منهجاً علمياً تحليلياً تأصيليا للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف وما يرد عليها من قيود للمصلحة العامة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في بعض الدول العربية .

خطة البحث

وسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين :

الأول : ماهية القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة .

الثاني : نطاق القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة .

المبحث الأول
ماهية القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة

نتناول في هذا المبحث المقصود بتقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة ومبرراته وضوابطه وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول
المقصود بتقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة ومبرراته

أولاً : المقصود بتقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة:

يقصد بتقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة الحد من هذه الحقوق بالطرق القانونية: سواء أكانت مقررة للمؤلف نفسه أم لمن تتقرر لهم من الغير تحقيقا للمصلحة العامة في حالات معينة : سواء أكانت هذه المصلحة لمجموعات معينة من المستفيدين بالمصنفات الأدبية ، أم لجمهور المستفيدين منها. (الوثيقة ص٢٩)

والبعض يحدد المقصود بهذه القيود بأنها ترد على المصنفات ذاتها فيقرر أن المقصود بها المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي اخرجتها الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية على الأصل العام الذي يقرر حماية حق المؤلف على هذه المصنفات ، بحيث تصبح هذه المصنفات غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلا ، وذلك على سبيل الحصر تحقيقا للمصلحة العامة[1] .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل القيود تخرج المصنفات ذاتها من الحماية .

---

(١) ا/ حسام خطاب : القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والآفاق) ، صـ١ منشور على الموقع الالكتروني الآتي :
https://www.mohamah.net/law/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-

ويتميز هذا التعريف ببيانه القيود التي تتقرر بالاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، وأنها تكون في حالات محدودة على سبيل الحصر ولتحقيق المصلحة العامة ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه جعل هذه القيود تخرج المصنفات من نطاق الحماية ، في حين أن الذي يخرج من الحماية بعض حقوق المؤلف وليس المصنف ذاته .

ثانيـًا : مبررات تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة :

الواقع أن تقييد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحقوق المؤلف تحقيقا للمصلحة العامة له العديد من المبررات العلمية والعملية والتي من أهمها ما يلي :

١- أن ما قام به المؤلف من ابتكار أو تأليف يستند إلى ما سبقه إليه غيره من المؤلفين والمبدعين الذين كان لإسهاماتهم الذهنية بلا شك دور كبير في توجيه المؤلف وإثارته وتشجيعه على تأليف مصنفه وإخراجه بالصورة التي خرج عليها . ومن ثم فإن أهمية ما يتقرر للمؤلف من حقوق لا تقتصر على المرلف فقط وإنما تمتد لتشمل المجتمع ككل وأجياله المتعاقبة على مر السنين الذين يتقرر لهم الحق في الاستفادة من نتاج هذا المؤلف وسائر الابتكارات الذهنية والأدبية إعمالا لحق المجتمع على هذا النتاج[١] .

٢- للمجتمع ذاته دور كبير في انتشار المصنف وشهرته وإضفاء القيمة الأدبية عليه من خلال اطلاعهم على هذا المصنف وتداوله وتناول أفكاره بالعرض أو التحليل أو الدراسة ، واضفاء نوع من الثقة على هذا المصنف ، وثقة في المؤلف ذاته من خلال

(١) في هذا المعنى د. عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ صـ٦

علمه بمن يطلع على مؤلفاته فيعطيه الثقة والاقتناع بما يكتب[1] ، مما يبرر إمكانية وضع القيود اللازمة على الحقوق الناشئة عنه لمصلحة طائفة أو بعض طوائف هذا المجتمع حال حاجتهم للاستفادة من هذا المصنف[2] .

٣- إن كان للمؤلف الحق في الاستئثار بحقوق مصنفة والاستفادة منه فإن للمجتمع أيضا الحق في المعرفة والاطلاع والنماء الفكري والأدبي ، الأمر الذي يبرر الاقتباس من هذا المصنف أو تقيد بعض الحقوق المقررة عليه لا سيما في الحالات التي تتعلق بالحق في الإعلام والنشر عبر وسائله المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة بما لا يؤثر على حقوق المؤلف ، الأمر الذي جعل البعض ينادي بوجوب عدم وقوف حقوق المؤلف عائقا أمام الوصل للمعلومات وتداولها[3] .

٤- أن القيود الواردة على حقوق المؤلف لا تؤثر إطلاقا على هذه الحقوق ، أو تحرم المؤلف منها ، وإنما تحرص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دائماً على المحافظة على هذه الحقوق وخاصة المالية منها . وهو الأمر الذي دفع العديد من الباحثين إلى بيان أهمية هذه الحقوق وسبل حمايتها في ظل تعدد وتنوع سبل النشر في ظل التطور الكبير في وسائل الاتصالات وسهولة تداول المعلومات[4] .

---

(١) د. عبد الله النجار مرجع سابق صـ ٦

(٢) أ/ حسام خطاب : المقال السابق .

(٣) لوراري نوال شناز : حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها

RIST .Vol. 18 - N° 1 Année 2010

(٤) انظر في وجوب المحافظة على حقوق المؤلف في ظل النشر الإلكتروني : د. رقية عواشرية الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف ١٩٩٦ – دراسة تقييمية ، مقال منشور بالعدد الأول من مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر ، ص ١٠١ . د. رامي علوان حماية حقوق المؤلف في

٥- التطور التكنولوجي الكبير وخاصة في مجال النشر والمعرفة الذي فرض على العالم كله تبادل الثقافات والخبرات العلمية والتزود بما هو جديد ، ولا يتأتى ذلك إلا بوضع بعض القيود على الحقوق الاستثنائية للمؤلف .

٦- ولا شك أن العالم يتجه نحو توسيع دائرة التعارف والتواصل وتداول المعلومات بين الناس في شتى أنحاء العالم فهناك حرية التجارة والمنافسة وحرية الصياغة بما يسمح بإمكانية عرض وتسويق كافة المنتجات بين المتنافسين ، ومن ثم توجد حرية النسخ في الولايات المتحدة الأمريكية في ظل مناداة العديد من العلماء إلى الترويج لمفهوم المكتبة العامة ويجب الاستفادة من الآراء الفقهية والعلمية ، ومن ثم يجب السماح بالاستخدام العلمي والاقتباس للأكاديميين من كافة النصوص والآراء المحمية بقوانين حقوق المؤلف .

المطلب الثاني
ضوابط تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الإبداعات الفكرية وأهميتها البالغة في الرفاهية المعرفية والتي تمثل الهدف الأسمى لتنظيم الملكية الفكرية فقد سارعت الاتفاقيات الدولية

القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة المجلة الدولية للقانون ٢٠١٦م د. بلال عبد الله ، حق المؤلف في عصر الويب مجلة العدل ٢٠١٣ العدد الثالث ص ١١٥١ د حسن جميعي ، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت ، بحث مقدم لندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الإردنية نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبة بالتعاون نع الجامعة الأردنية ٢٠٠٤ . حسام عبد القادر .كيف يحافظ المجتمع المدني علي الملكية الفكرية الرقمية.- جمعية اقرأ لدعم الطلاب العرب.- يناير ٢٠١٣ - (نشور على الموقع الالكتروني التالي :
http//www.eqraa.com/html/modules.php?name=news&file=print&sid=946

والقوانين الوطنية في وضع الضوابط اللازمة للاستفادة من هذه الإبداعات بما يحقق نفعها العام ولا يخل في ذات الوقت بحقوق أصحابها ، وكانت بداية هذه الضوابط في مؤتمر استوكهولم عام ١٩٦٧ والذي تم فيه تقديم ما يعرف باختيار الثلاث خطوات والذي تضمنته المادة ٩ (٢) من قانون حقوق المؤلف الدولي مقررا الاعتراف الرسمي بحق النسخ العام المنصوص عليه في المادة ٩ (١) من اتفاقية برن ثم توالت المناداة بفكرة الثلاث خطوات في الاتفاقيات اللاحقة كاتفاقية تريبس .

وتمثل فكرة الثلاث خطوات أهم ضوابط تقييد حق المؤلف للمصلحة العامة حيث تقرر أنه يجب للنسخ العام للمصنف أو الحد من حقوق المؤلف أن يكون ذلك في حدود الضوابط التالية :

١- أن يقتصر تقييد حق المؤلف للمصلحة العامة على حالات خاصة .

٢- عدم تعارض تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة مع الاستغلال العادي للمصنف.

٣- ألا يؤدي تقييد حق المؤلف إلى إلحاق ضرر غير مبرر للمؤلف وأصحاب الحقوق.

ويضاف إلى هذه الضوابط الثلاث ضابطان مهمان تتطلبهما القواعد العامة لحقوق المؤلف هما :

٤ – الإشارة إلى المؤلف ونسبة المصنف إلى صاحبه عند الاقتباس .

٥ – المحافظة على مضمون المصنف من التشويه والتحريف .

ونتناول هذه الضوابط بالشرح فيما يلي:

أولاً : أن يقتصر تقييد حق المؤلف للمصلحة العامة على حالات خاصة :

يجب أن يكون تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة على حالات خاصة ، فلا يتم

النيل من هذه الحقوق في أي وقت ولأي شخص بل يتعين أن يقتصر ذلك على الحالات التي تتطلب هذا التقييد ، سواء بنشر المصنف أم بالحصول على نسخة منه أو الاستفادة العلمية منه ، وذلك للتأكيد على أهمية هذه الحقوق والمحافظة عليها باعتبارها الأصل، والتقييد هو الاستثناء ولا يقاس عليه .

وقد يتصور البعض أن مفهوم هذا الضابط يستفاد ضمنيا من القواعد العامة باعتبار أن حقوق المؤلفين على مصنفاتهم من الأمور الراسخة التي لا تقيد إلا في حالات خاصة بالفعل ، بيد أن هذا التصور كما يقرر جانب من الفقه القانوني وإن كان له وجه من التبرير إلا أن التطور الكبير والمنازعات القضائية الكثيرة حول حقوق المؤلفين في العديد من الدول تقتضي وضع هذا الضابط وإبراز أهميته ، وحث الدول على وضعه في قوانينها الداخلية المتعلقة بحقوق المؤلفين[1] .

ولكن يثار التساؤل عن ماهية الحالات الخاصة التي يتم قيدها أو تتطلب تقييد حقوق المؤلف ، وهو الأمر الذي تباينت حوله آراء شراح القانون ، بل وتشريعات حماية حقوق المؤلف ذاتها ، حيث فسر البعض المقصود بالحالات الخاصة أي الحالات الاستثنائية أي المحددة نوعا وكما في حين فسرها البعض بالنظر إلى الهدف من التقييد فيجب أن يكون هناك مبررات قوية لتقييد حقوق المؤلف[2] .

والواقع أن هذا الضابط له أهمية من حيث الحفاظ على حقوق المؤلفين على

---

(١) في هذا المعنى وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف اعداد : برنت هيوجنهولتز و روث ل أوكيدجي ، التقرير النهائي مارس ٢٠١٨م ترجمة مكتبة الاسكندرية تحرير ومراجعة هالة السلماوي صـ٣٥

(٢) وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف مرجع سابق صـ٣٦.

مصنفاتهم ، والتي تقتضي أن يظل تقييدها للمصلحة العامة قاصرا على الحالات التي تحقق هذه المصلحة بالفعل ، حتى لا يحجم الأفراد والعلماء عن الابتكار والإبداع خشية أن تصبح إبداعاتهم وبنات أفكارهم ونتاج خبراتهم العلمية عرضة للنيل منها بلا مبرر .

وهذا ما أكدته اتفاقية التريبس في المادة الثالثة عشرة منها حيث ألزمت الدول الأعضاء بقصر القيود والاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستقلال العادي للمصنف[1] .

ثانيـًا : عدم تعارض تقييد حقوق المؤلف مع الاستغلال العادي للمصنف .

يشترط أيضا لتقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة ألا يتعارض هذا التقييد مع الاستغلال العادي للمصنف وما يعود على المؤلف من حقوق مالية استثنائية على مصنفه .

وهذا الضابط بالطبع ينظر إليه البعض نظرة اقتصادية ، باعتبار أن الهدف من استغلال المصنف هو العائد المادي ولذا يقرر أن هذا الضابط يهدف إلى عدم حرمان المؤلف من العائد المادي الكبير الذي يحصله من وراء نشر مصنفه أو استغلاله .

بينما تقرر هيئة التحكيم أن مصطلح الاستغلال العادي يتمثل في كل ما يتوقعه صاحب حق المؤلف من استغلاله للمصنف (أي العائد من هذا الاستغلال) ، وهذا

---

(١) المادة ١٣ من إتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، والمصادق عليها في ١٥ إبريل ١٩٩٤ في مدينة مراكش الملحق (ج) ، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، مجلة قضائية جزائرية ، العدد الثالث ، صـ ٢٦٢ .

أمر يشوبه نوع من الغموض إلى حد ما ، حيث لا يعرف على وجه التحديد ما هو هذا العائد وما أثر ما قد يرد عليه من قيود أو استثناءات ، وقد يتمثل هذا المصطلح في الحقوق المتوقعة للمؤلف من جراء استغلال مصنفه في الأسواق المستقبلية أو المحتملة .

وقد يقصد بمصطلح الاستغلال العادي أيضا ، أشكال هذا الاستغلال أي طرقه ووسائله ، سواء تم هذا الاستغلال بنفسه أم عن طريق الغير ، وسواء تم بالنشر العادي للمصنف أم بالنشر الإلكتروني ، ما دام ذلك يتم بالطرق القانونية المشروعة .

ولا شك أن هذه التفسيرات للاستغلال العادي للمصنف جميعها تهدف إلى المحافظة على العائد المادي للمؤلف من وراء استغلاله ، سواء أكان هذا العائد متوقعا من المؤلف أم لا ، وأيا كانت طريقة هذا الاستغلال .

وبناء على ذلك فإن هذا الضابط يهدف إلى المحافظة على ما يدره المصنف من عائد للمؤلف ، بحيث لا يؤثر التقييد القانوني لحقوق المؤلف على ما يؤتيه المصنف من ثمار لمؤلفه أو أصحاب الحقوق عليه.

ونظراً لما يشوب هذه الآراء من غموض في تحديد المقصود بالاستغلال العادي للمصنف ، لما يتسم به من عموم وخاصة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع ما قد يرد على حقوق المؤلف من قيود واستثناءات وتأثيرها على عادات المؤلف ، يذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن المقصود بالاستغلال العادي للمصنف كل أشكال استغلال المصنف التي قد تكتسب على الأرجح قدرا من الأهمية الاقتصادية والعلمية[1] .

(١) سنفلتبين SENFTILEDEN في ورقة عمل حول إعادة دراسة الأعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم صـ١٧٧.

وهذا المفهوم للاستغلال العادي للمصنف والذي يجمع بين أشكال الاستغلال التي تدر عائدا ماديا كبيرا للمؤلف ، وأشكال الاستغلال الأخرى ذات الأهمية الاقتصادية والعلمية ، هو ما تميل إليه هيئة تحكيم منظمة التجارة العالمية ، باعتبار أن الأهم هو المحافظة على حقوق المؤلف بحيث لا يؤثر عليها ما يقرره القانون من قيود أو استثناءات[1].

ثالثًا : ألا يؤدي تقييد حقوق المؤلف إلى إلحاق ضرر غير مبرر بالمؤلف أو أصحاب الحقوق:

يشترط أيضا لوضع قيود على حقوق المؤلف للمصلحة العامة ألا يترتب على هذه القيود إلحاق ضرر غير مبرر بالمؤلف أو أصحاب هذه الحقوق ، وهذا الشرط أو لضابط اتفقت عليه الاتفاقيات الدولية ، حيث تضمنته المادة ١٣ من اتفاقية التريبس، والمادة ٩ (٢) من اتفاقية برن ، والمادة (١٠) من اتفاقية الوايبو المتعلقة بحقوق المؤلف ، وإن تباينت إلا أنها تتفق في مضمونها على الدلالة على نفس المعنى .

حيث تنص المادة الثالثة عشرة من اتفاقية التريبس على أنه : " تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه ".

بينما تنص المادة ٩ (٢) من اتفاقية برن على أنه : " تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا

(١) وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف صـ٣٧ .

يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. "

وتذهب المادة العاشرة من اتفاقية الوايبو إلى أنه : " يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف . "

رابعًا : الإشارة إلى المؤلف ونسبة المصنف إلى صاحبه عند الاقتباس .

يضاف أيضا إلى الضوابط التي وضعتها الاتفاقيات الدولية تحت مسمى الخطوات الثلاث للقيود الواردة على حقوق المؤلف أن تتم الإشارة إلى المؤلف في كل حالة يتم فيها الاستفادة بمصنفه أو الاقتباس منه أو الاستفادة من محتواه للمصلحة العامة ، وهذا الشرط وإن كان بديهيا إلا أن له أهميته الكبرى للحفاظ على حقوق المؤلف الأدبية ، فلا يعني أبدا السماح بالاقتباس من المصنف أو نشره أو الحصول على نسخة منه للأغراض العلمية أو التعليمية عدم نسبة هذا المصنف إلى مؤلفه أو تجاهله ؛ لأن نسبة المصنف إلى مؤلفه – أو ما يسمى بحق الأبوة – أحد الحقوق الأدبية للمؤلف التي لا تزول ولا تسقط لأي سبب من الأسباب.

وهو ما أكدته المادة ١٧١ من قانون الملكية الفكرية المصري والتي تقرر في فقرتها السابقة أنه : " .... مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ، وليس للمؤلف بعد نشر مصنفه الحق في أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية : .....

سابعًا : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريًا

لأغراض التدريس في منشآت تعليمية ، وذلك بالشروط الآتية:

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلي اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل نسخة."

وهذا أيضا ما تضمنته المادة ١٧٢ حيث تنص على أنه :

(مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة – في الحدود التي تبررها أغراضها – مما يلي:

أولاً: نشر مقتطفات من مصنفات التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة عند المصدر الذي نقلت عنه وإلي اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيًا: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقي في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية. ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثًا: نشر مقتطفات من مؤلف سمعي أو بصري أو سمعي وبصري متاح للجمهور وذلك في صياغ التغطية الأخبارية للأحداث الجارية.)

خامسًا : المحافظة على مضمون المصنف من التشويه والتحريف .

يشترط أيضا لتقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة سواء بنشر مصنفاته أو السماح

بالحصول على المعلومات اللازمة منها ألا يؤدي ذلك إلى تشويه المصنف أو تحريفه ؛ لما يمثله ذلك من اعتداء على أفكار المصنف ومضمونه العلمي ، واعتداء على حق المؤلف في احترام مصنفه والذي يعتبر أحد الحقوق الأدبية الأصيلة للمؤلف ، والذي أكدته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء[1] .

(١) انظر في تفاصيل هذا الموضوع بحثنا (حق احترام المصنفات في ظل النشر الإلكتروني الحديث) دار الكتب القانونية ٢٠٠٩م

المبحث الثاني
نطاق تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة

تبين لنا في المبحث السابق أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تجيز تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة بالمفهوم والضوابط السابقة بيد أن هذا التقييد يظل قاصرا على نطاق محدد وهو خدمة المصلحة العامة والتي تتمثل غالبا في إثراء الفكر ونشر المعرفة الفردية والجماعية .

وغني عن البيان أن هذه القيود تتقرر على المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحقوق الاستئثارية للمؤلف ، والمشمولة بالحماية القانونية في هذا الشأن، وهي المصنفات التي يتوافر فيها عنصر الجدة والابتكار، حيث يلزم أن يتسم المصنف بالطابع الابتكاري ليتقرر لمؤلفه الحقوق الاستئثارية القانونية[1].

وهذا ما قررته الفقرة الأولى من المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري في تحديده للمقصود بالمصنف بأنه : (كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيـًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه) ، وبينت الفقرة الثانية من هذه المادة المقصود بالابتكار بأنه : (الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف.)

وما ذهبت إليه أيضا العديد من قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية [2].

وما أكدته المادة ٢ فقرة (١) من اتفاقية برن في تحديدها لمصنفات بقولها : (تشمل عبارة ((المصنفات الأدبية والفنية)) كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيـًا

---

(١) في هذا المعنى د. حسام لطفي ، مرجع سابق صـ ٥٢

(٢) انظر على سبيل المثال : المادة (الأولى الفقرة الثانية) من قانون الملكية الفكرية الكويتي ، والمادة الأولى من قانون الملكية الفكرية الإماراتي ، والمادة الأولى من قانون الملكية الفكرية العماني .

كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية ، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.)

ومن ثم يقصد بالابتكار كما يذهب جانب من الفقه القانوني الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف ويميزه عن غيره من المصنفات المشابهة له في ذات التخصص وتبرز فيه شخصية مؤلفه[1].

ويتمتع المصنف بالحماية القانونية متى اتسم بالطابع الابتكاري بصرف النظر عن شخصية مؤلفه أو قيمته ، أو نوعه ، أو شكله ، أو غايته حيث لم تشترط قوانين الملكية الفكرية لحماية المصنف وما يتقرر له من حقوق سوى الابتكار لإضفاء هذه الحماية

(١) في هذا المعنى ، د/ حسن كيرة صـ٢٤٥ ، د/ حسام لطفي صـ٥٢ ، د/ فتحي عبد الرحيم فقرة ٤٤ صـ٦٩ ، د.بلال محمود عبد الله :حق المؤلف في الدول العربية صـ ٤٨ .

عليه[1] .

ويتمتع المصنف بالحماية سواء كان يتسم بالابتكار المطلق ، أي المصنفات في صياغتها الأولى ،أم بالابتكار النسبي والذي ينطبق على المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة والتي يطلق عليها أيضا مصنفات اليد الثانية ، كالاقتباسات أو المحاكاة الساخرة لمصنف موسيقي موجود [2].

وبناء على ذلك يخرج عن نطاق الحماية الوقائع الحقيقية المجردة كالاخبار اليومية ، والأحداث المختلفة التي تعتبر مجرد معلومات صحفية ، حيث تعتبر هذه المعلومات جزءاً من الملك العام ويمكن نشرها في أي وقت ومن أي شخص تحقيقا للمصلحة العامة [3] .

كما يخرج عن نطاق هذه الحماية النصوص التشريعية : ويقصد بها نصوص القوانين والقرارات واللوائح التشريعية الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة فهذه النصوص لا تتمتع بالحماية القانونية للمصنفات ولو اتسمت بالطابع الابتكاري ؛لأنها تصدر أصلا للصالح العام فغايتها تحقيق مصالح المجتمع ولا تتحقق هذه الغاية إلا باطلاع أو السماح لكافة أفراد المجتمع بالاطلاع عليها في أي وقت ودون أي قيد حتى لا يتذرع شخص ما بالجهل بها ، فهذه الأعمال منذ نشرها تدخل في إطار الملك العام، ولا يقتصر هذا الاستثناء على نصوص التشريعات الوطنية وإنما يمتد كذلك لنصوص

(١) انظر في تفاصيل ذلك د. بلال محمود عبد الله مرجع سابق صـ ٥٠

(٢) في هذا المعنى ، د/ حسام لطفي ، مرجع سابق ، صـ٥٣ ، د. محمود عبد الله ، مرجع سابق ص ٤٧

(٣) الوثيقة ، صـ٢١

المعاهدات الدولية وقرارات وتقارير اللجان الرسمية الصادرة عن الإدارات المختلفة والنصوص التفسيرية للقوانين والقرارات[1] .

ويخرج عن نطاق الحماية أيضا الأحكام القضائية الصادرة عن كافة الجهات القضائية (الإدارية ، المدنية ، الجنائية ..)لأنها تصدر باسم الشعب ، وبالرغم مما قد يتوافر فيها من عنصر الابتكار وتبرز فيه شخصية القاضي إلا أنها تظل ضمن الملك العام ومن حق كافة الأفراد الاطلاع عليها ، حتى ولو تم جمعها في مجلدات وتمتعت بحقوق المؤلف إلا أن ما يطرأ عليها من تعديلات لا يخرجها من الملك العام للدولة لتعلقها بالمصلحة العامة ، وفي حالة نشر هذه الأحكام في مجلدات خاصة بعد ذلك يجب حذف أسماء الخصوم والشهود حتى لا تصبح سجلات تابعة لوزارة العدل أو يضفى عليها شيئا من الرسمية[2] .

وباستقراء ما تضمنته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من قيود على المصنفات الأدبية في هذا الشان نجد أنها تتمثل في تقييد حقوق المؤلف للاستفادة العلمية منها في حالات معينة ، وتأقيت هذه الحقوق بحيث لا يستمر احتكارها للأبد وهو ما نتناوله في مطلبين على النحو التالي :

---

(١) انظر في ذلك د. بلال محمود عبد الله حق المؤلف في القوانين العربية ، دراسة صادرة عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى بيروت – لبنان ٢٠١٨ صـ ٨٢

(٢) د. بلال محمود عبد الله حق المؤلف في القوانين العربية مرجع سابق صـ ٨٣

المطلب الأول
الاستخدام العلمي للمصنف تحقيقا للمصلحة العامة

من أهم التطبيقات القانونية لتقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة المرونة في الاستفادة من المصنفات في المجالات العلمية والتي من أجلها تم التأليف والإبداع ؛ لذا تتعدد سبل وأوجه هذه الاستفادة في نشر هذه المصنفات للمصلحة العامة والسماح بالحصول على نسخة من المصنف للاستعمال الشخصي ، والسماح لبعض الأشخاص بالاستفادة منها دون شروط لحالتهم الصحية كالمعاقين وضعاف السمع ، أو لأغراض تربوية وغيرها .

ونلقي الضوء على بعض وأهم هذه الحالات فيما يلي :

أولاً : نشر المصنف للمصلحة العامة ولو بدون إذن مؤلفه :

إن كان حق النشر أحد الحقوق الأدبية الأصيلة للمؤلف بل يعتبر المؤلف صاحب الحق الوحيد في نشر مصنفه وإتاحته للجمهور من عدمه ، وهو الذي يقرر متى وأين يتم النشر ، ولا يجوز إجباره على نشر مصنفه لمخالفة ذلك للقواعد القانونية العامة فضلا عن تعارضه مع فكرة الإبداع والتأليف ذاتها التي تقوم على احترام العقل البشري ونتاجه، بل إنه في حالة تعاقد هذا المؤلف مع جهة نشر مثلا وأخل بأحد التزاماته الناشئة عن هذا التعاقد فيكون من حق هذه الجهة المطالبة بالتعويض عن هذا الإخلال في ضوء القواعد العامة للتعويض دون اللجوء إلى إجبار المؤلف على النشر ، بل ويجوز تحلل المؤلف من هذا التعويض متى أثبت أن هذا الإخلال كان لسبب أجنبي لا دخل له فيه ، ولا يمكن اللجوء للتنفيذ العيني الجبري للالتزام بالنشر في هذه الحالة إلا إذا اتضح سوء

نية المؤلف[1] .

إلا أن هناك حالات تحد من هذا الحق وتقيده وتلزم المؤلف أو ورثته بنشر المصنف تحقيقا للصالح العام ، بل إن هناك حالات قد يتم فيها السماح بنشر المصنف بالرغم من عدم موافقة المؤلف نفسه، ويتأتى ذلك متى كانت المصلحة العامة في نشر المصنف وإتاحته للجمهور تفوق مصلحة المؤلف في استعمال حقه في نشر المصنف، وخاصة إن كان هذا المصنف قد تم نشره من قبل، وله أهميته العلمية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تعلو المصلحة العامة في هذه الحالة فوق المصلحة الخاصة للمؤلف[2].

أما إن لم يسبق نشرالمصنف فيجوز للسلطة العامة في الدولة إصدار القرار المناسب لنشر هذا المصنف للاستفادة منه مع الاحتفاظ بحق المؤلف في التعويض العادل عن هذا النشر .

ثانيـًا : حق المؤسسات التعليمية في استغلال المصنفات تحقيقا للمصلحة العامة[3]

يعتبر استخدام المؤسسات التعليمية للمصنفات الأدبية والفنية المحمية من قبل مؤلفيها للأغراض التعليمية (كالتسجيلات الصوتية ، أو التسجيلات السمع بصرية)

---

(١) في هذا المعنى : د. لطفي خاطر ، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١ سنة ١٩٨٨ صـ٤٣ .

(٢) د. عبد الله النجار : حق المؤلف الأدبي صـ٨٣ .

(٣) انظر في هذا الموضوع تفصيلا ، بحثنا حقوق المؤسسات التعليمية الناشئة عن المصنفات بالتعاقد في إطار التعليم الالكتروني

دراسة تحليلية تأصيلية في أنظمة حقوق الملكية الفكرية للمشاركة في ندوة الجامعة والمجتمع (٢) والمنعقدة في جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٢-٣ رجب ١٤٣٦هـ ٢٠-٢١ إبريل ٢٠١٥ م.

من أبرز صور الاستخدام الحر للمصنفات المحمية بل ومن أبرز الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف حيث تجيز قوانين حماية الملكية الفكرية استخدام المصنفات للأغراض التعليمية دون الحصول على موافقة المؤلف[1] .

وهو ما أكدته العديد من الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، وعلى رأسها اتفاقية (برن) لسنة ١٨٨٦، والتي تنص في الفقرة الثانية من مادتها العاشرة على أن: " تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها ، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود بإباحة استخدام المصنفات الأدبية أوالفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية ، وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية ، بشرط أن يتفق هذا الاستخدام وحسن الاستعمال " وما أقرته قوانين الملكية افكرية في العديد من الدول العربية[2] .

---

(١) ا. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ضوابط الحق في النشر خدمة للمصلحة العامة مقال مقدم إلى مجلة دراسات قانونية بكلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، صـ ١١ . ومنشور على الموقع الالكتروني التالي :
http://staff.najah.edu/almajd/general-article

(٢) **حيث تنص على ذلك المادة ١٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بقولها :**
مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
ثانياً – عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، .....
رابعاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفاتأو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
خامساً : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
سادسا : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض

التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين.

أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.

أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

وهو ما أقرته كذلك المادة الخامسة عشرة من نظام حقوق المؤلف السعودي والتي تنص على أنه:

استثناءات :تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعه، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي :

١- نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية....

٣ – الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط :

أ – ألا يتم بشكل تجاري، أو ربحي.

ب – أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.

ج – ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

د – أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصدارته، أو تلفت.

٤ – نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.

٥ – نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة. ٦ – ..... ٧- .....

٨ – عزف، أو تمثيل ، أو أداء أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٩ – نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور ، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف. ١٠- .....

١١- نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

١٢- نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

وما قررته المادة ٢٢ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الإمارات

وقد وضعت الاتفاقيات الدولية – كما هو واضح من النص السابق ونصوص قوانين حماية حقوق المؤلف في العديد من الدول – لهذا الاستخدام الحر مجموعة من القيود، هي:

العربية المتحدة) والتي تنص على أنه : مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

عمل نسخة وحيدة من المصنف، وذلك لاستعمال الناسخ الشخصي المحض غير الربحي أو المهني، ويستثنى من ذلك مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية إلا إذا وضعت في مكان عام، وبموافقة صاحب الحق أو خلفه، كما تستثنى مصنفات العمارة، إلا طبقاً لما ورد في البند (٧) من هذه المادة، وتستثنى برامج الحاسب وتطبيقاتها وقواعد البيانات إلا طبقاً لما هو مبين بالبند (٢) من هذه المادة.

عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات بمعرفة حائزه الشرعي وله وحده للاقتباس منه، على أن يتم ذلك في حدود الغرض المرخص به، أو بغرض الحفظ، أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية، أو تلفها، أو عدم صلاحيتها للاستخدام، وبشرط إتلاف النسخة الاحتياطية أو المقتبسة وإن كانت محملة أو مخزنة في جهاز الحاسب بمجرد زوال سند حيازته للنسخة الأصلية.

النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية، أو ما في حكمها، في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

تصوير نسخة وحيدة من المصنف بمعرفة دار الوثائق أو المحفوظات أو مكتبات الاطلاع أو مراكز التوثيق والتي لا تستهدف أي منها الربح سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وذلك كله في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ) .....

ب) أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة، وذلك كله إذا تعذر الحصول على ترخيص بالنسخ طبقاً لأحكام هذا القانون.

الاستشهاد بفقرات قصيرة، أو اقتباسات، أو تحليلات في حدود المألوف للمصنف، بقصد النقد أو المناقشة، أو الإعلام، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار العائلة أو بواسطة الطلاب داخل المنشأة التعليمية على ألا يتم ذلك بمقابل مباشر أو غير مباشر.....

نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو سمعياً بصرياً لأهداف تربوية تثقيفية، أو دينية أو للتدريب المهني، على أن يكون النسخ في حدود معقولة ولا يتجاوز الغرض منه، وأن يتم ذكر اسم المؤلف، وعنوان المصنف كلما كان ذلك ممكناً، وعلى ألا تكون الجهة الناسخة تهدف إلى الربح سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وبشرط عدم إمكان الحصول على رخصة بالنسخ طبقاً لأحكام هذا القانون.

١- وجوب ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف الذي تم نسخه .

وذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف الذي تم نسخه من أهم الحقوق الأدبية للمؤلف ، فلا يحق لنا استخدام المصنف دون نسبته إلى مؤلفه ، وهو ما يطلق عليه في كثير من الأحيان (حق الأبوة) .

٢- أن يكون هذا النسخ في الحدود التي يبررها الهدف منه ؛ حتى لا يسمح للمؤسسات التعليمية باستخدام المصنفات المحمية إلا في إطار إفادة وخدمة الأشخاص .

٣- ألا يتعارض هذا النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وبما لا يضر بالمصالح المشروعة للمؤلف .

وخلاصة القول :

أن حق المؤسسات التعليمية في الاستخدام الحر للمصنفات المحمية واسع المجال لا يقتصر على مجرد الاقتباس فقط ، وإنما يتعدى ذلك إلى النسخ الكامل ، ولكن يبقى مقيدا بالحدود المسموح بها .

وهو ما جعل بعض منظمات الملكية الفكرية ترفض حق الاستخدام الحر للمصنفات المحمية من قبل المؤسسات التعليمية.

ثالثًا : الحصول على نسخة من المصنف للاستعمال الشخصي :

من القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة ما تضمنته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من السماح بالحصول على نسخة خاصة من المصنف للاستعمال الشخصي، وهذا ما قررته المادة ١٧١من قانون الملكية الفكرية المصري في فقرتها الثانية بقولها : "مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية ....

ثانيـاً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ .....

ثالثـاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي ....."

وهو ما تقرره المادة (٩) من اتفاقية برن بقولها :

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

ويقصد بالنسخة الخاصة تقييد حقوق المؤلف للأغراض العلمية، رخصة استثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لاستعماله الخاص من أي مصنف سبق نشره دون حاجة للحصول على إذن المؤلف لذلك ودون مقابل[١].

وبناء على ذلك فإن هذا التقييد يهدف إلى السماح للغير بالحصول على نسخة وحيدة من المصنف المنشور والمحمي بمقتضى قوانين حماية الملكية الفكرية للاستعمال الخاص المحض دون موافقة المؤلف ودون مقابل مادي ، ولذا يقال عنها النسخة المجانية[٢] .

---

(١) انظر في هذا المعنى : د. محمد على النجار : حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١٤ صـ٣٥٦ .

(٢) في هذا المعنى : أ/ أسماء بنت لشهب : النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي ، بحث منشور بمجلة العلوم الانسانية الصادرة عن جامعة قسطنطينة ، الجزائر ، العدد ٤٢ ديسمبر سنة ٢١٤ ، صـ٢٢٣ .

والواقع أن الحصول على نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي كقيد على حق المؤلف ، وإن كان له مبرر لنشر المعرفة ولتحقيق الأغراض العلمية للمستفيد إلا أنه يجب ألا يتوسع فيه ولا يقصد به مفهوم النسخ العام للمصنف الوارد في المادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصري ، والذي يتضمن استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة حيث تنص هذه المادة على أنه : (النسخ: استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل أصلي، بأية طريقة، أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي)

إن هذا المفهوم المقصود به النسخ بصفة عامة ، أما هنا فالأمر يقتصر على الحصول على نسخة وحيدة للاستعمال الشخصي للمستفيد تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع وللقوانين وجمعاً بين حقوق المؤلف الاستثنائية وحق المجتمع وأفراده في الاستفادة من الإبداعات الفكرية والإنتاجات الذهنية .

ومن ثم أرى أنه يشترط للحصول على النسخة الواحدة للاستعمال الشخصي في هذا النطاق الشروط الآتية:

١- أن يكون المصنف المراد عمل نسخة منه قد سبق نشره بالفعل بأن يكون أصل المصنف موجودا ومتاحا للجمهور بصفة عامة بمقابل أو بدون مقابل ، أما إن لم يقم المؤلف بنشر مصنفه ومازال في مرحلة إعداده أو تنقيحه فلا يعقل السماح لشخص ما بمطالبته بنسخة من هذا المصنف الذي مازال قيد التكوين والإعداد .

٢- أن يكون الهدف من النسخة الخاصة الاستعمال الخاص للناسخ ، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) من القانون المصري بقولها : " عمل نسخة وحيدة

من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض ..... "

ولقد ثار خلاف بين شراح القانون حول المقصود بالاستعمال الخاص في هذا الصدد ومدى امتداده للاستعمال العائلي بين من يقصر هذا الاستعمال على الناسخ فقط ومن يرى امتداده للاستعمال العائلي وعدم التقيد بحرفية النص[1] .

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى لفظ الاستعمال الشخصي المحض الوارد في النص القانوني ، حيث رأى البعض المقصود بها استعمال الناسخ فقط ، بينما رأى البعض امتداد الاستعمال للناسخ وعائلته ، ولقد تفادى ذلك المشرع الفرنسي حيث استعمل لفظ الاستعمال الخاص للناسخ في المادة (L.122-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي L'usage privé والذي يختلف بالطبع عن مصطلح الاستعمال الشخصي L'usage personnel ؛ لأن الاستعمال الخاص يفهم منه إمكانية الاستفادة من النسخة الخاصة ليست فقط لأغراض شخصية ، وإنما لمصلحة جماعية معينة من الأفراد وهوما يصدق بالطبع على عائلة الناسخ[2] .

وأيا كان اللفظ المستخدم في السماح بالحصول على نسخة خاصة سواء للاستعمال الشخصي ، أم الخاص ، فإن المقصود الأساسي من ذلك هو عدم السماح للناسخ بالاستعمال الجماعي للمصنف ، فلا يجوز له مطلقا اتاحة النسخة التي حصل عليها للجمهور ، وقد أحسن المشرع الفرنسي في النص على ذلك بقوله : " ألا تكون النسخة

(١) ا/ أسماء بن لشهب : النسخة الخاصة : صـ ٢٢٥ .

(٢) في هذا المعنى د. أشرف جابر سيد ، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ صـ ٨٢.

مخصصة لأغراض جماعية "[1] ، في حين اكتفى المشرع المصري بالقول " بالاستعمال الشخصي المحض " لدلالته على عدم جواز الاستعمال الجماعي للمصنف .

وإن كان الحصول على نسخة ورقية خاصة للاستعمال الشخصي أمر يمكن السيطرة عليه حفاظا على حقوق المؤلف ، فإن السماح بالحصول على النسخة الخاصة في ظل النشر الإلكتروني الحديث أصبح أمرا بعيد جدا عن السيطرة والمحافظة على هذه الحقوق حيث أنى يتأتى معرفة متى وأين ومن يستعمل النسخة الخاصة التي تم تحميلها على جهاز الحاسب الآلي أو تخزينها في البريد الإلكتروني ، أو وضعها على أحد الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي ، ولذا أميل إلى ما يذهب إليه البعض من أن شرط تخصيص النسخة للاستعمال الخاص أو الشخصي لم يعد متوفرا في ظل هذا النشر الإلكتروني الذي يستطيع معه كل شخص الوصول للمصنف وتحميله ويحوله من الاستعمال الخاص إلى الاستعمال الجماعي[2] .

لا سيما وأن النسخ الرقمي للمصنفات بالوسائل الحديثة يجعل من الصعب التفرقة بين النسخة الأصلية للمصنف والنسخة المصورة منها ، والتي تكون مطابقة تماما لها ، ولا يمكن معرفة أصل المصنف والنسخ المأخوذة منه أيا كان عدد هذه النسخ .

ولذا يرى البعض أن يقتصر نسخ المصنف على الحفظ في المكتبات العامة أو مراكز التوثيق أو المؤسسات التي تهدف إلى البحث والدراسة ، وحفظ نسخ المصنف أو المؤسسات التي تثبت حاجتها فعليا لنسخ هذا المصنف للأغراض التعليمية وبما لا

(١) أ/ أسماء بنت لشهب : مرجع سابق ، صـ٢٢٦ .

(٢) المرجع السابق : الموضع السابق .

يلحق ضررا بحقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق على هذه المصنفات [1] .

٣- ألا يؤثر الحصول على النسخة الخاصة على الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب الحقوق على هذا المصنف[2] .

وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المصري بقولها : " .... وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو ما يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف " وهذا الشرط بالطبع مستمد من الضوابط التي وضعتها الاتفاقات الدولية للقيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف .

وبمقتضى هذا الشرط لا يجوز للناسخ استعمال النسخة التي حصل عليها بما يؤثر على حقوق المؤلف المادية ، أو يكون له تأثير على تسويق هذا المصنف أو يلحق المؤلف بخسائر مادية بأن يقوم الناسخ بالاستغلال التجاري للنسخة التي حصل عليها والتربح من ورائها ، فإن ذلك كله يخرج عن الهدف من وراء تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة، والمتمثلة في الاستفادة العلمية والتعليمية من المصنف وعدم الإضرار

---

(١) د.زياد طارق جاسم : المصلحة العامة وحق استغلال المصنفات عبر الانترنت ، بحث منشور بمجلة جامعة الإيثار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر ، مارس ٢٠١٨ ، صـ٣٤٧ .

(٢) انظر : د. حسام لطفي : حقوق الملكية الفكرية ، المفاهيم الأساسية ، دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، القاهرة ٢٠٠٤ ، صـ٥٥ .

انظر في هذه الشرط أيضا : حسام خطاب ، المقال السابق ، د.زياد طارق جاسم ، البحث السابق ، صـ٣٤٩ ، د. أسماء بنت لشهب ، البحث السابق ، صـ٢٢٥ وما بعدها .

بأصحاب الحقوق عليه .

رابعـًا : انتفاع المعوقين – سمعيا وبصريا- بالمصنفات المشمولة بحماية ق المؤلف

من الفقيود الواردة على حقو المؤلف للمصلحة العامة أيضا السماح للمعاقين سمعيا وبصريا بالاستفادة من المصنفات المحمية.

يعني هذا الاستثناء الترخيص باستنساخ أي مصنف منشور أو أي ترجمة له مرخص بها بطريقة (بريل) و بالحروف الكبيرة أو التسجيل الصوتي، من أجل تلبية احتياجا الأشخاص المعوقين بصريا "المكفوفين".

والترخيص باستخراج نسخ من أي مصنف منشور بطريقة التصوير تلبية لاحتياجات فاقدي السمع (الصم)

وهذا الاستثناء مشروط بالا يتعارض مع استغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

وتنقسم التشريعات التي تعنى بحقوق المؤلف إلى قسمين في تعريفها للعوق:

فمنها من يقتصر بتطبيق الاستثناء على فاقدي السمع والبصر فقط.

ومنها من يتوسع ليشمل فئات أخرى من المعاقين مثل ضعاف العقول من الأطفال "مثل قانون حق المؤلف الاسترالي"

المطلب الثاني
تأقيت حقوق المؤلف وأيلولة المصنف للملك العام

تمهيد :

من القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة ، تأقيت الحقوق المالية ، أي قصر هذه الحقوق على فترة زمنية معينة ثم تزول هذه الحماية فيمكن الاستفادة من المصنفات بعد مرور هذه المدة بدون إذن أو موافقة أصحاب الحقوق عليها .

وتكاد تجمع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حماية الحقوق المالية للمؤلف طوال مدة حياته، وخمسين سنة بعد وفاته، وإن كانت هذه المدة تختلف من حيث بدايتها بحسب نوع المصنف.

فالمصنف الفردي العادي المعروف مؤلفه ، تبدأ مدة الخمسين سنة من بعد وفاته مباشرة .

والمصنف المشترك تبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من مؤلفيه .

أما المصنف الجماعي فتبدأ هذه المدة من تاريخ نشره وإتاحته للجمهور ، وبالنسبة للمصنفات التي يتم نشرها بعد وفاة مؤلفيها فتبدأ هذه المدة من تاريخ نشرها . ونظم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري هذه الأحكام في المواد من ١٦٠ – ١٦٥[1]

---

(١) حيث تنص المادة ١٦٠ على أنه : " تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف "

بينما تقرر المادة ١٦١ أن : " تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعًا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة أخر من بقي حيًا منهم."

وتقرر المادة (١٦٢) أن تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية – باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

وتبين هذه المواد أن حقوق المؤلف علي مصنفه تظل – كقاعدة عامة – طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته يؤول بعدها المصنف للملك العام بحيث يمكن الاستفادة منه بدون موافقة أصحاب الحقوق عليه تحقيقا للنفع العام .

وهو ما تقرره الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية برن بقولها : { (١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته} .

بيد أن هذه المدة قد يتم تقليصها في حالات معينة ، وقد تمتد لأكثر من ذلك في حالات أخري كاستثناء علي هذه القاعدة ، وتتمثل حالات التقليص فيما يلي :

أولاً : المصنفات الجماعية والتي تنشر باسم شخص اعتباري ، والمصنفات التي تنشر باسم مستعار ، والمصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها ، يكون مدة الحماية

وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصـاً اعتباريـاً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا فتكون مدة الحماية طبقا للقواعد المنصوص عليها المادتين (١٦٠) ، (١٦١) من هذا القانون.

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

وتنص المادة (١٦٣) على أنه : (تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصـاً معروفا ومحدداً أو كشف ملفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقـاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون.)

وتنص المادة (١٦٥) :على أنه : في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفـاً جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفـاً مستقبلاً عند حساب مدة الحماية.

القانونية المقررة لحقوقها خمسين سنة تبدأ من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور ، أي من تاريخ أول نشر لها ، إذا تم إدخال تعديلات جوهرية عليها بعد ذلك بحيث يمكن وصفها مصنفا جديدا ، فتحتسب مدة الحماية من تاريخ النشر بعد إدخال هذه التعديلات و إذا كان المصنف مكونا من عدة أجزاء أو مجلدات وتم نشر كل جزء أو مجلد علي حده فإن كل جزء أو مجلد يعتبر مصنفا مستقلا وتحتسب مدة حمايته من تاريخ نشره[1] .

وهذا ما تنص عليه المادة ١٦٥ بقولها : " في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفـًا جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفـًا مستقبلاً عند حساب مدة الحماية.

ثانيـًا : الحالات التي يمكن أن تمتد فيها مدة حماية حقوق المؤلف لأكثر خمسين سنة .

وتتمثل هذه الحالات في المصنفات المشتركة حيث تبدأ مدة الخمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المؤلفين المشاركين فيه فتضمنتها المادة ١٦١ من قانون الملكية المصري بقولها ... تحمي الحقوق المالية لمؤلف المصنفات ومن ثم قد

(١) انظر هذا المعني د/ حسام لطفي : مرجع سابق ، ص ٦٥ .

تمتد مدة حماية حقوق المؤلف لأكثر من خمسين سنة وفقا لتاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المشاركين في تأليف هذا المصنف .

وما تؤكده المادة (٧) (ثانيـًا) من اتفاقية برن في تحديدها لمدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد بقولها تطبق أحكام المادة السابقة أيضـًا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكـًا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف. على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

آثار انتهاء مدة حماية حقوق المؤلف : أيلولة المصنف للملك العام :

يترتب على انتهاء المدة القانونية المقررة لحماية حقوق المؤلف على مصنفه أيا كان نوعه على النحو السابق أيلولة هذا المصنف للملك العام فيسمح للأشخاص الاستفادة من هذا المصنف بدون موافقة المؤلف ، بل ولا تقتصر استفادتهم على الاستفادة العلمية فقط وإنما يمكن استفادتهم من هذا المصنف ماديا أيضا ، ولا يعترض عليهم في ذلك بوجود حقوق للمؤلف[١] .

يتم تعريف الملك العام عمومًا على أنه جميع العناصر الفكرية غير المحمية بموجب حقوق الطبع والنشر أو التي أصبحت مدة حمايتها كاملة.

Le domaine public est généralement défini comme l'ensemble des éléments intellectuels qui ne sont pas protégés par le droit d'auteur ou dont la durée la

(١) في هذا المعنى أ.أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ضوابط الحق في النشر خدمةً للمصلحة العامة مقال مقدم إلى مجلة "دراسات قانونية" مجلة سداسية تصدر عن قسم القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان الجزائر - كلية الحقوق صـ ٢٠ .

protection est devenue est arrivée à terme[1] .

وبينت المادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصري الملك العام بأنه : الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقًا لأحكام هذا الكتاب.

(١) انظر :

- Comité du développement et de la propriété intellectuelle (CDIP) Septième session Genève, 2 – 6 mai 2011
- ÉTUDE EXPLORATOIRE SUR LE DROIT D'AUTEUR ET LES DROITS CONNEXES ET LE DOMAINE PUBLIC
- établie par Mme Séverine Dusollier, professeur à l'Université de Namur (Belgique)

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه القيود الواردة علي حقوق المؤلف للمصلحة العامة ونطاقها في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، يمكننا إبراز أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات علي النحو التالي :

أولاً: أهم النتائج

١- يقصد بالقيود الواردة علي حقوق المؤلف للمصلحة العامة الحالات التي يتم فيها الحد من الحقوق التي تتقرر للمؤلف علي مصنفه، أو من يتقرر لهم هذه الحقوق من خلفه العام من بعده للمصلحة العامة .

٢- لهذه القيود العديد من المبررات يتمثل أهمها في تحقيق الرفاهية المعرفية، والنموالثقافي للمجتمع والنهوض به .

٣- تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة يتم بضوابط معينة أهمها: أن يتم التقييد في حالات معينة لا يتوسع فيها، وألا تتعارض هذه القيود مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا تؤدي هذه القيود إلى الإضرار بحقوق المؤلف، والمحافظة على حقوقه في احترام مصنفه ونسبته إليه.

٤- للمؤسسات التعليمية الحق في نشر المصنفات التي من شأنها تحقيق أهدافها التربوية والتعليمية.

٥- قد تقتضي المصلحة العامة نشر المصنف ولو بدون موافقة المؤلف.

٦- الضرورات العملية لتقييد حقوق المؤلف دفعت الهيئات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية إلى النظر إلى حقوق المؤلف نظرة متعمقة، وإظهار دورها في

النهوض بالمجتمعات، ووضع العديد من المصطلحات الجديدة في هذا المجال، منها اختيار عبارة صاحب الحق على المصنف بدلاً من لفظ المؤلف بما يوحي أن صاحب الحق قد يكون المجتمع، والتي تفوق مصلحته مصلحة المؤلف نفسه.

ثانياً: التوصيات

١- تطوير قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية بصفة عامة بما يحافظ على حقوق المؤلف، ويساهم في الاستفادة من المصنفات العلمية والأدبية تحقيقاً للمصلحة العامة، ونهوضاً بالمجتمعات.

٢- وضع ضوابط محددة للحصول على نسخة خاصة للاستعمال الشخصي من المصنف، لخطورة هذا القيد في ظل التطور التكنولوجي الكبير في وسائل الاتصالات، وسهولة تداول المعلومات بما يجعل من الصعوبة بمكان قصر الاستفادة بهذه النسخة على شخص معين بما يؤثر على حقوق المؤلف.

٣- من الضرورة بمكان وضع آليات قانونية وعلمية تضمن المحافظة على حقوق المؤلف من ناحية، وتسهل بشكل كبير استفادة ذوي الإعاقة البصرية والسمعية ومن في حكمهم من المؤلفات العلمية من ناحية أخرى.

٤- -يجب أن يراعي أي تشريع في مجال المصنفات الرقمية تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف من ناحية وحقوق الجمهور في الاستفادة من المعلومة المنشورة رقميا من جانب آخر. وبما يضمن استمرار وتشجيع عملية الإبداع ويحقق نشر المعرفة العلمية وتداول التراث الفكري.

٥- عقد دورات تدريبية متخصصة للقضاة ورجال الشرطة وذوي الشأن لتدريبهم على آليات التعامل مع الجرائم المعلوماتية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع

منظمة الويبو والهيئات المتخصصة في هذا المجال.

وفي الختام لا أدعي في بحثي هذا – ولا يحق لي أن أدعي – الكمال أو خلوه من الذلل فما هو إلا عمل بشري، عرضة للصواب والخطأ فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده – أرجو أن يثيبني عليه خيرا – وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان أسأل الله تعالى المغفرة منه، وحسبي بذل جهدي قدر طاقتي طمعا في أحد الأجرين عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "[1] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) رواه الإمام البخاري ومسلم وأبو داوود . أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري : جـ١٧ صـ١٤ طبعة مصطفى الحلبي ، صحيح مسلم بشرح النووي : جـ١٢ صـ١٣ ، ١٤ ، المطبعة المصرية .

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠

مقدمـــة..... ١٢

المبحث الأول : ماهية القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة ١٦

المطلب الأول : المقصود بتقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة ومبرراته..... ١٦

المطلب الثاني : ضوابط تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة..... ١٩

المبحث الثاني : نطاق تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة ٢٨

المطلب الأول : الاستخدام العلمي للمصنف تحقيقا للمصلحة العامة ٣٢

المطلب الثاني : تأقيت حقوق المؤلف وأيلولة المصنف للملك العام ٤٤

الخاتمة..... ٤٩

أولاً: أهم النتائج ٤٩

ثانيـًا: التوصيات ٥٠

المصادر والمراجع ٥٢

فهرس الموضوعات ٥٣